

السؤال الخامس: أتكلم مع خطيبي في التلفون، فما حكم ذلك؟

إذا كان الكلام مع الخطيب في التلفون كلاماً عادياً وليس فيه خروج عن الإلف والطباع، وليس فيه أى كلام يجعل هذا الشاب يطمع في شيء فيها قبل إتمام الزواج، فهذا حُرمة فيه، وننفذ قول الله في القرآن: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) (٣٢ الأحراب).

وأنتم تعرفون الشباب - وخاصة في هذا العصر - ضعيفاً، فلو واحد كلم فتاة كلمة عادية وتبسمت - وهذا أدب الإسلام - فعلى الفور يظن أنها تحبه لأنها تبسمت له بسمته، فهذا ضعف نفسي، فما بالنا لو قالت له كلمة طيبة، فهي نفس الحكاية، وماذا نفعل؟!، (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٣٢ الأحراب).

فيكون الكلام عادياً: ما أخبرك؟ وماذا تفعل في عملك؟ وماذا فعلت في تجهيزاتك؟ الكلام في الأمور العامة أباحه الشرع وليس فيه شائبة، وهي تكلمه بصوت معروف، أى صوت عادى و يكون صوتاً فيه ليونة، و فيه أنوثة زائدة حتى يطمع الذي في قلبه مرض. هذه هي الأمور المباحة في الحديث بين الخطيبين سواء أكان في مواجهة بعضهما، أو في التلفون، أو في أى زمانٍ أو مكان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
